لا اله الا الله محمد رسول الله

والنيتة فلا يرثون ما يتعلق بذلك فما يورث يورث ما يتعلق به وما لا يورث
لا يورث ما يتعلق به فينتقل للوارث خيار الشرط في البياعات وخيار الشفعة
وخيار التعيين اذا اشترى موروثه عبدا من عبدين على ان يعين باختياره
الذي يريده منهما وخيار الوصية اذا مات الموصى له بعد موت الموصي
وخيار الاقالة والقبول اذا اوجب البيع لزيد فلوارثه خيار القبول والرد
وخيار الهبة الخ وبه يعلم وجه ما وقع في الخرشي هنا وما في المبيتان عند
ذكر منع القاتل عمدا من الارث فقد حكى هنالك الاجماع على ان القصاص
لا يورث والمراد بالمستحق الذي ينتقل اليه الحق المذكور الوارث بالفرض
او التعصيب او بهما وشمل ما ينتقل الى المشتري او الموهوب له ببيع
او هبة متى كان له واخرجهما بقوله المستحق بعني اناطي بين استحقاق انتقال
ذلك الحق الى الوارث هو القرابة والنكاح والولاء وهذه الثلاثة هي اسباب
التوارث فمن اتصف بواحد منها وجب له الارث كما قال ابن التلمساني
• ثلاثة توجب لفظ عليهم وهي نكاح وولاء ورحم • وبقي عليه سببان
ذكرهما استدركهما المبيتان على ابن التلمساني وهما الملك والاسلام
فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يطا بملك اليمين
فماله ملك له ما لم ينتزعه السيد فاذا مات العبد قبل ان ينتزع السيد
ماله فقد مات وماله ملك له وليس هناك وجه ياخذه به السيد ماله
سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك واما بيت المال فهو وارث
معين على المشهور ولاية عامة وهي ولاية الاسلام
وقد ذكرها ابن رشد وابن شاس وغيرهما فتحصل ان اسباب التوارث
خمسة قرابة وهي النسب ونكاح وانعام بعتق وهو الولاء وملك واسلام
وهو بيت مال المسلمين وهكذا ذكره ابن عرفة واما واضعه فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم
الى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة واليه يشير الحسن بن عطية بقوله • علم الفرائض علم لا نظير
له • بكفيك ان قد تولى قسمه الله • ويحسن الخط تبيانا للوارثه •
فقال سبحانه يوصيكم الله • وفي الكلالة فتوى الله منزلة • فلا تشريف
ما ارتقى به الله • واما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض
جمع فريضة على غير قياس لان قياس جمع فعيلة على فعائل ان يكون

اسما

(هامش: علة — بقوله بعد موت من له فهو متعلق بقوله ينتقل وقوله بقرابة او نكاح او ولاء متعلق بمستحق — كاسباب — واضعه علم الفرائض — روي ح يوكل — اسم علم الفرائض)

لا اله الا الله محمد رسول الله

اسما للاصحة كما قيده به في التسهيل يقال ورث الشيء اي صار له قد رثه
واوجبته ومنه قوله تعالى مما فرضنا والمواريث جمع ميراث
مفعال من ورث يرث ورثا وورثة والارث اسم للشيء الموروث وهمزته
منقلبة عن واو كاشاح وسمي المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد
مالكه والوارثة الباقي بعد الميت والاخذ هو الارث وقيل غير ذلك انظر
المبيتان تنبيه تسمية هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص
من اللغة فان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها
لانها مقدرة ولكن عرف الاستعمال خصصها بعلم المواريث كما خصص
العرف علم الفقه بعلم المسائل التي تدور بالصلاة والاقضية عليها وقال
ابن الفخار انما سمي هذا الفن بعلم الفرائض لدوران لفظ الفرض على
السنتهم واما استمداده فالظاهر انه يراد به هنا الكتاب والسنة
والاجماع لانه مستمد وماخوذ منها وهو المعبر عنه بادلة التوارث
وسياتي ان شاء الله عند ذكر الورثة تعيين من يرث بالكتاب والسنة
والاجماع فلما كان مدار الارث على الثلاثة المذكورة ومالم يثبت له ذكر
فيها فلا ارث له ولا يذكر في هذا العلم كانت محل استمداده فتامله
ويحتمل ان يراد بالاستمداد ذكر مبادئ الفن الاصطلاحية وهي ما ينبني
عليه الفن كما يقال هنا الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب فاهل
الاسباب الزوج والزوجة ومولى النعمة والولاء واهل الانساب صنفان
ذكور واناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء سبع والاصل في الذكور الارث
بالتعصيب والاصل في النساء الارث بالفرض الا ما خرج عن الاصل فيهما
واما حكم الشارع فقد ذكر العقباني في شرح الحوفي الاجماع على ان تعلمه
فرض كفاية يحمله من قام به ويسقط عن الباقين فاذا لم يتعلمه احد
اثم الناس كلهم على قاعدة فروض الكفايات واما تعليمه للغير فهو فرض على
من علم به وتردد العقباني في كون التعليم فرض عين على كل عالم به او فرض
كفاية يحمله من قام به ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وسلمه واعترضه
المبيتان بانه لا يكفي للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما قال وقد كان كثير
من التابعين والسلف الصالح يحيل بعضهم على بعض وبعضهم لم يتصدر
لتعليمه اصلا ولم يعب احد منهم انه اثم احدا فيما اعلم واما
مسائله فهي هنا الكليات المندرجة تحتها جزئيات هذا الفن كقولهم
كل من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث

(هامش: ارثا — استمداد علم الفرائض — حكم الشارع على علم الفرائض — مسائل علم الفرائض)

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University